



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا
الوزير

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٣

تنظيم تداول ملح الطعام المدعم باليود

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدايس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٤ .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتنظيم اختصاصات وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة " بملح الطعام المدعم باليود " وتعديلاتها .
- وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٧٣-١ لسنة ١٩٩٦ الخاصة " بملح الطعام " وتعديلاتها .

قرر

مادة أولى: يلتزم المنتجون والمستوردون لملح الطعام للاستهلاك المباشر وكذا الملح

المستخدم فى المخابز أن يكون مدعما باليود طبقا للمواصفة القياسية رقم

٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها والخاصة بملح الطعام المدعم باليود .



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا
الوزير

• مادة ثانية : يقتصر استخدام ملح الطعام غير المدعم باليود والمنتج طبقا

للمواصفة رقم ٢٧٣-١ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بـ " بملح
الطعام " على الاستخدام فى الصناعات الغذائية فيما عدا
منتجات المخابز .

• مادة ثالثة : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر من تاريخ

العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم .

• مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م. م. على فهمى الصعيدى "